

قرار رقم ٥٢٤

بموجب القرار رقم ٥٢٤ تاريخ ٧-٧-٢٠٠٢

- ١ - تخضع محلات ذبح الطيور والدواجن والارانب واعداد وتهيئة لحومها الطازجة لاحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ وتصنف في الجدول الملحق بالمرسوم وفق طاقتها الانتاجية وطبيعة عملها كمايلي في المادة التالية
- ٢ - تخضع هذه الصناعة لاحكام القرار ٢٨٤ لعام ١٩٦٦ المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لاحكام المرسوم التنظيمي ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ بالاضافة الى الشرط التالي وحسب نوعية وطبيعة العمل والطاقة الانتاجية

آ - محلات ذبح الطيور او الدواجن التي لاتزيد طاقتها الانتاجية اليومية عن ٢٠٠ طير أو أحد أنواع الدواجن او ١٥٠ ارنب

١ - اخضاعها لاحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ وتصنيفها في عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور تحت رقم ١٧٤.

٢ - اخضاعها لاحكام القرار رقم ٨٢٤ لعام ١٩٦٦ المتضمن الشروط الواجب توافرها في المحلات الخاضعة لاحكام المرسوم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧.

١ - المحلات التي تستخدم الاقفاص :

يجب ان تتوفر فيها الشروط الفنية الخاصة التالية :

١ - يجب ان يكون بناء المحل من الاسمنت القابل للطلاء او التغطية بطبقة عازلة ملساء سهلة التنظيف وخالية من الشقوق والثقوب

٢ - يجب ان تغطي الارض بالبلاط المناسب

٣ - يجب ان تغطي الجدران بالبورسلان الى ارتفاع نصف الجدار على الاقل وطلاء الباقي مع السقف بالدهان الزيتاني

٤ - يجب ان تغطي النوافذ بشبك معدني لمنع دخول

الذباب والبعوض والحشرات الاخرى

٥ - ان لا يقل ارتفاع المحل عن ثلاثة امتار

٦ - ان لا تقل مساحة النوافذ عن ٦/١ سدس مساحة الارضية

٧ - توفير جزء خاص للاعلاف

٨ - توفير مصادر المياه الصالحة للشرب

٩ - توفير مصدر الكهرباء لتشغيل المحل

١٠ - توفير الاقنية اللازمة للصرف الصحي

١١ - توفير اوعية معدنية او بلاستيكية مزودة بأغطية

محكمة بحيث يكون مردها كافيا متناسبا مع حجم العمل

وذلك لوضع نواتج التنف و سلخ الجلد والاحشاء والدواجن

والارانب النافقة وفضلاتها وتتخذ هذه الفضلات من

قبل دائرة النظافة للتخلص منها

١٢ - تأمين اقفاص ثابتة مصنوعة من قوائم متينة

سهلة التنظيف وجوانبها من الشبك المعدني وارضيتها

من الواح الخشب المتين وغير مثبتة ويجب ان تكون

هذه الاقفاص مزودة بالواح معدنية او بلاستيكية غير

ثابتة يمكن رفعها وتنظيفها

١٣ - يجب ان ترتفع الاقفاص عن الارض مسافة نصف متر على الاقل ، ويمكن ان تكون على عدة طبقات وتنظم الاقفاص ويترك ممرات بمساحة كافية للمرور والتداول والتنظيف

١٤ - توفير حوض كبير للذبح بعنق لا يقل عن ٨٠ سم

للذبح ووضع الذبيحة لتصفية دماؤها النازفة مصنوع من

البورسلان او من معدن لا يصدأ ، سهل التنظيف اركانها

مستديرة وخالية من الزوايا الحادة ويجهز بحنفية مساء

صالح للشرب ومصرف مناسب

١٥ - ان تكون المناضد في المحلات من الرخام او من

معدن غير قابل للصدأ

١٦ - ارتداء العمال لوسائل الوفاية المناسبة ققازات

مآزر بلاستيكية او جلدية احذية مناسبة .

١٧ - توفير وسائل الاطفاء المناسبة

١٨ - توفير خزانة عرض زجاجية ذات ابواب منزلقه

لوضع الطيور والدواجن والارانب المذبوحة مبردة تؤمن

درجة حرارة اربعة درجات مئوية ومادون

١٩ - توفير صندوق اسعافات اولية مناسب

٢٠ - توفير الاضاءة المناسبة

٢١ - وجود حيز لاستبدال الثياب وحمام للاستحمام

بعد الانتهاء من العمل

٢٢ - تنظيف وتطهير الارض والجدران والاقفاص

والخزانة الزجاجية وادوات العمل عقب الانتهاء من العمل

يومية بالمطهرات الفعالة التي تقتل كافة الاحياء الدقيقة

المحددة من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

٢٣ - تأمين ثلاجة لحفظ الذبائح بحرارة لا تزيد عن

اربع درجات مئوية

٢٤ - عدم تواجد الحيوانات غير المعدة للذبح في المحل

٢٥ - اخضاع العاملين للفحص الدوري وقطام

البطاقة الصحية وفق احكام المرسوم التشريعي رقم ٤٦٠

عام ١٩٤٦

٢ - المحلات التي تستخدم الحظائر :

١ - تحقيق جميع الشروط المذكورة في البند ١

المتعلق بالمحلات التي تستخدم الاقفاص عدا الشروط

المتعلقة بالاقفاص

أ - قسم استقبال الطيور والدواجن والارانب
(على ان يكون لكل نوع من هذه الحيوانات) الحيسة
المعدة للذبح ، قسم خاص بها
ب - قسم التصنيع ، ويتألف من صالة الذبح وصالة
تف الريش وسلخ الجلد وصالة التجويف والتهية والتبريد
الاولي والفرز والتعبئة .

ج - اقتصار مدة التخزين على مدة لا تزيد عن خمسة
ايام في درجة حرارة ثابتة لا تزيد عن اربعة درجات مئوية
د - قسم جمع الدم والمخلفات الناتجة عن الذبح حيث
تحفظ في غرف تبريد خاصة بها الى ان يتم اخذها من قبل
دائرة النظافة للتخلص منها

هـ - الشروط الاضافية التالية :

أ - احاطة ارض المنشأة بسور عالي لا يقل ارتفاعه
عن مترين ووضع مصدات للرياح من داخل السور بارتفاع
ثلاثة امتار

ب - توفير وحدة ملائمة للفضلات السائلة
ج - عدم السماح بتواجد الحيوانات (غير المعدة
للذبح) ضمن اقسام المنشأة
د - توفير وسائل الوقاية الفردية المناسبة (صداري
احذية مطاوية طويلة الساق - قفازات ٠٠٠)

هـ - اخضاع العاملين للفحص الدوري والبطاقة
الصحية عملاً بأحكام المرسوم التشريعي ٤٦٠ لعام ١٩٤٦
و - عدم تناول الطعام والتدخين في صالات العمليات
الاتاجية ووضع التحذيرات المناسبة ضمن هذه الصالات
ز - تأمين الاضاءة المناسبة
ح - تأمين الوسائل الفنية اللازمة لمنع خروج الروائح
الى خارج المنشأة

ط - تأمين غرف خاصة لاستبدال الثياب والحمامات
وعدم الخروج بثياب العمل الى خارج المنشأة
ي - ان يتم نقل الطيور والدواجن والارانب الى
هذه المنشآت بوسائل النقل الخاصة بذلك .
ك - ان يتم نقل المنتج النهائي (اللحوم الصالحة
للغذاء) بوسائل نقل مبردة خاصة بذلك

٢ - توفير المساحة اللازمة بما يعادل متراً مربعاً
واحد لكل سبعة طيور أو دواجن أو ارناب

٣ - فرش الارض بنشارة الخشب وتبديلها كل
اسبوع

٤ - استعمال الدهان الزيتي أو الكلسي

ب - صناعة ذبح الطيور أو الدواجن التي يزيد
طاقها الاتاجية عن ٢٠٠ طير أو دواجن أو ١٥٠ ارناب :

أ - اخضاعها لاحكام المرسوم التنظيمي رقم
٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ وتصنيفها في عداد صناعات الصنف
الاول في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور تحت رقم ٦٠

ب - اخضاعها لاحكام القرار رقم ٨٢٤ لعام ١٩٦٦
بالاضافة الى الشروط الفنية الخاصة التالية :

١ - يقصد بمذابح الطيور والدواجن والارانب
كل محل صناعي اعد لاستلام الطيور والدواجن والارانب
الصالحة للذبح بأنواعها وذبحها واعدادها للتسويق
كلحم طازج صالح للغذاء

٢ - تقام المذابح في المناطق المخصصة لذلك حسب
المخطط التنظيمي او خارج مناطق السكن والتوسع السكني
للوحدات الادارية والبلديات

٣ - يشترط في هذه المذابح :

أ - ان يكون موقعها بالنسبة للمساكن في الاتجاه
المعاكس لاتجاه الرياح المألوفة في المنطقة منعا لتلوث البيئة
ب - توفير مصادر المياه الصالحة للشرب والكهرباء
اللازمة لتشغيل المذبح وتنظيفه

ج - توفير اقية الصرف الفنية

د - ان تكون في المناطق الجافة وتبعد مسافة ١٥ كم
عن التجمعات السكنية والمنشآت العامة ومنشآت تربية
الحيوان والدواجن ومعامل الاعلاف ومعامل الادوية
البشرية والبيطرية ومعامل المصول واللقاحات وأغذية الاطفال
ومستحضرات التجميل والمواد الغذائية وموارد المياه

٤ - يجب ان يتألف بناء المذبح (عدا الاقسام الادارية
فيه) من الاقسام التالية :

ل - المحافظة على نظافة المنشأة ومكافحة الحشرات والقوارض واجراء عمليات التطهير الدورية للسباني والمعدات والادوات بعد كل فترة ذبح

م - توفير مكان لتنظيف وتطهير سيارات نقل الحيوانات والدواجن والاقفاص قبل التحميل وبعده منعا لنقل الامراض بين الحيوانات

ن - توفير النظافة والطهارة لعمال نقل وجمع الدواجن من المزارع الى المسلخ وضرورة اجراء عملية التطهير للباس العمال قبل الدخول الى مزرعة اخرى للدواجن

س - الحصول على الموافقة لوزارات الصحة والزراعة والاصلاح الزراعي والصناعة والبيئة لاقامة المنشأة
ع - توفير وسائل اطفاء الحريق المناسبة
ف - توفير صندوق وخزانه اسعاف مناسبة

٦ - يجب ان يتوافر في المذبح التجهيزات والادوات اللازمة للاقسام المحددة في الفقرات السابقة

٧ - بناء المذبح بجميع اقسامه من الاسمنت الذي يمكن ان يدهن او يعطى بطبقة عازلة ملساء سهلة التنظيف خالية من الثمقوق والثقوب وان تغطي الارض بالبلاط المناسب والجدران بالبورسلان الى ارتفاع نصف الجدار وطلاء السقف بالدهان وان تغطي النوافذ والابواب بشيك معدني يمنع دخول الذباب والبعوض والحشرات الاخرى

٨ - تأمين وحدة كهربائية احتياطية كافية لتشغيل المذبح في جميع اقسامه مع الانارة

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ٤٥٨٦/ن تاريخ ١٥-٩-٢٠٠١ الخاص بذبح الطيور واعداد لحوم الدواجن الطازجة

٤ - يتوجب على اصحاب محلات ذبح الطيور والدواجن والارانب واعداد وتهيئة لحومها الطازجة القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية اوضاعها وفق احكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه